الأمم المتحدة

A/70/174

الجمعية العامة

Distr.: General
22 July 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون

البند ٩٣ من جدول الأعمال المؤقت*

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل طيه تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي. وقد أنشئ هذا الفريق عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٤٣.

* A/70/150.

200815 200815 15-12404 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

موجز

توفر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات فرصا هائلة للمجتمع الدولي، وما فتئت أهميتها في هذا الصدد في ازدياد مستمر. ومع ذلك، فإن ثمة اتجاهات تبعث على القلق من شأنها أن تشكل مخاطر على السلام والأمن الدوليين. ويعد التعاون الفعال بين الدول أمرا أساسيا للحد من تلك المخاطر.

وقد أجرى فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٥ بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي دراسة للأخطار القائمة والمحتملة الناشئة عن استخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ونظر في الإجراءات اللازمة للتصدي لها، بما في ذلك وضع معايير وقواعد ومبادئ وتدابير لبناء الثقة. وبالإضافة إلى ذلك، درس الفريق كيفية قيام البلدان بتطبيق القانون الدولي على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. واستنادا إلى الأعمال التي اضطلعت بها الفريقان السابقان، فقد أحرز هذا الفريق تقدما هاما في تلك المجالات.

ويتوسع هذا التقرير توسعا كبيرا في مناقشة تلك القواعد. وأوصى الفريق بأنه ينبغي للدول أن تتعاون على منع الممارسات الضارة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وألا تسمح، عن علم، باستخدام أراضيها للقيام بأفعال غير مشروعة دوليا عن طريق استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ودعا الفريق إلى زيادة تبادل المعلومات وتقديم المساعدة من أجل ملاحقة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأعمال الإرهابية والإجرامية. وفي هذا الإطار، شدد الفريق على أنه ينبغي للدول أن تكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، بما في ذلك الخصوصية وحرية التعبير.

ومن بين التوصيات الهامة التي أوصى بها الفريق أنه لا ينبغي لأي دولة أن تقوم، عن علم، بإجراء أو دعم أي نشاط في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يكون من شأنه أن يضر عن عمد باستخدام أو تشغيل الهياكل الأساسية الحيوية أو إضعافها بأي صورة أخرى. وينبغي للدول أيضا أن تتخذ التدابير المناسبة لحماية الهياكل الأساسية الحيوية من تهديدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولا ينبغي للدول أن تضر بنظم المعلومات المأذون بها لأفرقة الاستجابة للطوارئ التابعة لدولة أخرى، أو الاستعانة بتلك الأفرقة

للمشاركة في أنشطة دولية مضرة. وينبغي للدول أن تشجع الإبلاغ المتسم بالمسؤولية عن أوجه ضعف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واتخاذ خطوات معقولة لضمان سلامة سلسلة الإمداد ومنع انتشار أدوات وتقنيات ضارة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو مهام خفية ضارة تتعلق بها.

ومن شأن بناء تدابير الثقة أن يزيد من التعاون والشفافية وأن يحد من خطر نشوب النزاعات. وحدد الفريق عددا من التدابير الطوعية لبناء الثقة من أجل زيادة الشفافية، واقترح أن تنظر الدول في تدابير إضافية لتعزيز التعاون. ودعا الفريق إلى إجراء حوار بصورة منتظمة بمشاركة واسعة النطاق تحت رعاية الأمم المتحدة ومن خلال المحافل المتعددة الأطراف على الصعيدين الثنائي والإقليمي. وفي حين تقع على عاتق الدول المسؤولية الأساسية عن المحافظة على أمن بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها في الأغراض السلمية، فإن المجتمع الدولي من شأنه أن يستفيد من المشاركة الملائمة للقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني.

وبناء القدرات أمر ضروري للتعاون وبناء الثقة. وقد دعا تقرير الفريق لعام ٢٠١٣ (انظر A/68/98) المجتمع الدولي إلى المساعدة في تحسين الهياكل الأساسية الحيوية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمساعدة على تطوير المهارات التقنية، وتقديم المشورة بشأن التشريعات والاستراتيجيات والنظم المناسبة. وكرر الفريق الحالي التأكيد على تلك الاستنتاجات وشدد على أنه يمكن لجميع الدول أن تتعلم من بعضها البعض بشأن تلك التهديدات وسبل التصدي الفعال لها.

وأكد الفريق على أهمية القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، ومبدأ سيادة الدول باعتبارها تشكل الأساس لزيادة تأمين استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ومع التسليم بالحاجة إلى المزيد من الدراسة، أشار الفريق إلى الحق الأصيل للدول في اتخاذ التدابير بما يتسق مع القانون الدولي، وعلى النحو المعترف به في الميثاق. وأشار الفريق أيضا إلى المبادئ القانونية الدولية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، مبادئ الإنسانية والضرورة والتناسب والتمييز.

ولدى التفكير بشأن الأعمال المقبلة، اقترح الفريق أن تنظر الجمعية العامة في الدعوة إلى عقد اجتماع لفريق جديد للخبراء الحكوميين في عام ٢٠١٦.

ويدعو الفريق الدول الأعضاء إلى إيلاء نظرها الفعلي لتوصياته وتقييم السبل الكفيلة بمواصلة تطويرها وتنفيذها.

المحتويات

الصفحة

تصدير بقلم الأمين العام ٥

كتاب الإحالة ٦

أولا – مقدمة ٨

ثانيا – التهديدات القائمة والناشئة ٨

ثالثا – معايير وقواعد ومبادئ السلوك المسؤول للدول ٩

رابعا – تدابير بناء الثقة ١٢

خامسا – التعاون والمساعدة الدوليان على كفالة الأمن وبناء القدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ١٥

سادسا – كيفية انطباق القانون الدولي على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ١٧

سابعا – استنتاجات وتوصيات بشأن العمل في المستقبل ١٩

المرفق – قائمة أعضاء فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي ٢١

تصدير بقلم الأمين العام

قليلة هي التكنولوجيات التي تتمتع بقوة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في إعادة تشكيل الاقتصادات والمجتمعات والعلاقات الدولية. فقد أصبح الفضاء الحاسوبي يمس كل جانب من جوانب حياتنا. ورغم ما له من فوائد هائلة، إلا أنها لا تتأتى بلا مخاطر. ولا يمكن تحقيق استقرار وأمن الفضاء الحاسوبي إلا من خلال تعاون دولي يقوم على أساس من القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

ويتضمن هذا التقرير توصيات أعدها خبراء حكوميون من ٢٠ دولة من أجل معالجة التهديدات القائمة والناشئة من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من جانب الدول والجهات الفاعلة من غير الدول، على حد سواء، بما قد يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين. واستند الخبراء إلى تقريرين صدرا بتوافق في الآراء في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٣، ويطرحون أفكارا بشأن وضع المعايير، وبناء الثقة، وتعزيز القدرات، وتطبيق القانون الدولي.

وتبرز من بين المسائل المعقدة التي نشأت في هذا المجال مسألة تزايد الاستخدام الضار لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات من جانب المتطرفين والإرهابيين وجماعات الجريمة المنظمة. ويمكن للمقترحات التي يقدمها هذا التقرير أن تساعد على مواجهة هذا الاتجاه الذي يبعث على القلق وأن تسهم في صياغة خطة عملي المقبلة بشأن منع التطرف العنيف.

إن جميع الدول لها مصلحة في جعل الفضاء الحاسوبي أكثر أمنا. وينبغي لما نبذله من جهود في هذا المجال أن تدعم الالتزام العالمي بتعزيز وجود شبكة للإنترنت تكون مفتوحة، ومأمونة، وسلمية. ومن هذا المنطلق، فإنني أزكّي هذا التقرير للجمعية العامة ولجمهور عالمي واسع النطاق بوصفه إسهاما حاسما في الجهد الحيوي لتأمين بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

كتاب الإحالة

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي. وقد أنشئ الفريق في عام ٢٠١٤ عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦٨ بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي. ومن دواعي سروري أن أبلغكم، بصفتي رئيساً للفريق، بأنه تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التقرير.

وكانت الجمعية العامة قد طلبت، في قرارها، إنشاء فريق خبراء حكوميين على أساس التوزيع الجغرافي العادل، لكي يقوم، بغرض تعزيز الفهم المشترك، بمواصلة دراسة الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات والتدابير التعاونية الممكن اتخاذها للتصدي لها، بما في ذلك معايير أو قواعد أو مبادئ السلوك المسؤول للدول وتدابير بناء الثقة، والمسائل المتعلقة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في حالات النزاع، وكيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتلك التكنولوجيات، والمفاهيم التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية. وطُلب إلى الفريق أن يأخذ في الاعتبار التقييمات والتوصيات الصادرة عن فريق سابق (انظر A/68/98). وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن نتائج هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين.

وعملا بأحكام القرار، تم تعيين خبراء من ١٥ دولة، هي: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وباكستان، والبرازيل، وبيلاروس، وجمهورية كوريا، والصين، وغانا، وفرنسا، وكولومبيا، وكينيا، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وترد قائمة بأسماء الخبراء في المرفق.

وأجرى فريق الخبراء الحكوميين تبادلا شاملا ومعمقا للآراء بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي. واجتمع الفريق في أربع دورات: الأولى في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تموز/يوليه٢٠١٤ في مقر الأمم المتحدة، والثانية في الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ في جنيف، والثالثة في الفترة من ١٣ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ والرابعة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وكلتاهما في مقر الأمم المتحدة.

ويود الفريق أن يعرب عن الشكر للخبراء التالية أسماؤهم الذين قاموا بدور الميسرين في المناقشات بشأن مشروع التقرير: فلورانس مانجان (فرنسا)، وكاثرين غيتاو (كينيا)، وأوصاف علي (باكستان)، وريكاردو مور (إسبانيا)، وأوليفيا بريستون (المملكة المتحدة).

كما يود الفريق أن يعرب عن تقديره لمساهمة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الذي قام بدور الخبير الاستشاري لدى الفريق، ومثله في اجتماعات الفريق جيمس لويس وكيرستن فيغنرد. كما يود الفريق أن يعرب عن تقديره لإوين بوكانان، من مكتب شؤون نزع السلاح، الذي عمل أمينا للفريق، ولمسؤولي الأمانة العامة الآخرين الذين قدموا المساعدة إلى الفريق.

(توقيع) كارلوس لويس دانتاس كوتينهو بيريز
رئيس الفريق

أولا - مقدمة

١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٨/٢٤٣ (٢٠١٣) بشأن ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“، أنشأ الأمين العام، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، فريقاً من الخبراء الحكوميين لكي يقوم، بغرض تعزيز الفهم المشترك، بمواصلة دراسة الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات والتدابير التعاونية الممكن اتخاذها للتصدي لها، بما في ذلك معايير أو قواعد أو مبادئ السلوك المسؤول للدول وتدابير بناء الثقة، والمسائل المتعلقة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في حالات التراع، وكيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتلك التكنولوجيات، والمفاهيم الدولية في هذا الصدد التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية.

٢ - وتعد إقامة بيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون مفتوحة وآمنة ومستقرة وميسرة وسلمية أمرا أساسيا للجميع، وتتطلب تعاونا فعالا بين الدول للحد من الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين. ويعرض هذا التقرير لتوصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، والذي استند إلى أعمال فريقين سابقين في هذا الصدد (انظر A/65/201 و A/68/98). وقد بحث الفريق المفاهيم الدولية ذات الصلة والتدابير التعاونية الممكنة المتصلة بولايته. وأكد من جديد أنه من مصلحة جميع الدول أن تشجع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية ومنع نشوب التراعات الناجمة عن استخدامها.

ثانيا - التهديدات القائمة والناشئة

٣ - تتيح تكنولوجيات المعلومات والاتصالات فرصاً هائلة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وما فتئت أهميتها للمجتمع الدولي تزداد يوما بعد يوم. غير أن هناك اتجاهات تبعث على القلق في البيئة العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الزيادة الكبيرة في عدد الحوادث التي تنطوي على قيام دول وجهات من غير الدول باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بصورة ضارة. وتنشأ عن هذه الاتجاهات مخاطر على جميع الدول، ويمكن لإساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أن تقوض السلام والأمن الدوليين.

٤ - فبعض الدول تقوم بتطوير قدراتها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض العسكرية. وأصبح من المرجح الآن أن يستعان بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في النزاعات التي ستنشأ بين الدول في المستقبل.

٥ - وتشمل أكثر الهجمات ضرراً التي تستخدم فيها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تلك التي تستهدف الهياكل الأساسية الحيوية للدول ونُظم المعلومات المرتبطة بها. وخطر شن هجمات مضرة بالهياكل الأساسية الحيوية هو خطر حقيقي وجسيم.

٦ - ويمثل استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإرهابية، بما يتجاوز التمويل والتدريب والتجنيد والتحريض، بما في ذلك الهجمات الإرهابية ضد تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أو الهياكل الأساسية المعتمدة عليها، ظاهرة آخذة في التزايد، وإن تركت على هذا النحو دون التصدي لها، فإنها قد تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

٧ - ومما يضاعف من المخاطر التي ينطوي عليها الأمر التنوع الذي يصبغ الجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها الجماعات الإجرامية والإرهابية، واختلاف دوافعهم، والسرعة التي يمكن أن تحدث بها الأفعال الضارة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلا عن صعوبة المصدر الذي يمكن أن تعزى إليه حادثة من حوادث تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتشعر الدول بالقلق، عن حق، إزاء خطر التصورات الخاطئة عن زعزعة الاستقرار واحتمالات نشوب النزاعات، وإمكانية إلحاق الأذى بمواطنيها، وممتلكاتها واقتصادها.

٨ - ومن شأن اختلاف مستويات القدرات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن يزيد من أوجه الضعف في عالم مترابط.

ثالثا - معايير وقواعد ومبادئ السلوك المسؤول للدول

٩ - تطرح بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فرصا وتحديات أمام المجتمع الدولي لتقرير كيفية تطبيق المعايير والقواعد والمبادئ على تصرفات الدول فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويتمثل أحد الأهداف في تحديد قواعد أخرى طوعية وغير ملزمة للسلوك المسؤول للدول، وتعزيز الفهم المشترك من أجل زيادة استقرار وأمن البيئة العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

١٠ - ومن شأن وضع قواعد طوعية وغير ملزمة لسلوك الدول أن يحد من المخاطر التي تهدد السلم والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي. وبناء على ذلك، فإن المعايير لا تسعى

إلى حظر أو الحد من إجراءات تتسق مع أحكام القانون الدولي. وتعكس المعايير التوقعات التي يتوخاها المجتمع الدولي من سلوك الدولة المسؤول وتتيح للمجتمع الدولي أن يقيم أنشطة الدول ومقاصدها. ويمكن للقواعد أن تساعد على منع نشوب النزاعات في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمساهمة في استخدامها للأغراض السلمية بما يمكن من الاستغلال الكامل لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في زيادة التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الصعيد العالمي.

١١ - وقد عكس تقريرا الفريقين السابقين نشوء توافق في الآراء حول السلوك المسؤول للدولة فيما يتعلق بأمن واستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات انطلاقا من المعايير والالتزامات الدولية القائمة. وكانت المهمة التي كلف بها الفريق الحالي هي القيام، بغرض تعزيز الفهم المشترك، بمواصلة دراسة قواعد السلوك المسؤول للدول، وتقرير إمكانية صياغة القواعد الحالية لتطبيقها على بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتشجيع على زيادة القبول بهذه القواعد، وتحديد إمكانية وضع قواعد إضافية تأخذ في الاعتبار الخصائص المعقدة والفريدة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

١٢ - وأحاط الفريق علما بالاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي وأوزبكستان والصين وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان بشأن وضع مدونة دولية لقواعد السلوك في مجال أمن المعلومات (انظر A/69/723).

١٣ - ومع أخذ التهديدات والأخطار ومواطن الضعف القائمة والمحتملة بعين الاعتبار، وبالاستناد إلى التقييمات والتوصيات الواردة في تقريري الفريقين السابقين، يقدم الفريق الحالي التوصيات التالية لكي تنظر الدول في وضع المعايير أو القواعد أو المبادئ المتعلقة بالسلوك المسؤول للدول، سعياً إلى تعزيز إيجاد بيئة مفتوحة وآمنة ومستقرة وميسرة وسلمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

(أ) ينبغي للدول، تمشيا مع التزاماتها بموجب مقاصد ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك صيانة السلم والأمن الدوليين، أن تتعاون في وضع وتطبيق تدابير لزيادة الاستقرار والأمن في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وأن تمنع الممارسات المعترف بضررها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو التي قد تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين؛

(ب) ينبغي للدول، في حالة وقوع حوادث في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أن تنظر في جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك في إطار السياق الأوسع

نطاقا للحادث، والتحديات المرتبطة بعزو أسباب الحادث إلى بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وطبيعة نتائج الحادث ومداها؛

(ج) ينبغي للدول ألا تسمح، عن علم، باستخدام إقليمها لارتكاب أفعال غير مشروعة دوليا باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

(د) ينبغي للدول أن تنظر في أفضل سبل التعاون على تبادل المعلومات، ومساعدة بعضها البعض، ومحاكمة المسؤولين عن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إرهابية وإجرامية، وتنفيذ تدابير تعاونية أخرى للتصدي لهذه التهديدات؛ وقد تحتاج الدول إلى النظر فيما إذا كان من الضروري وضع تدابير جديدة في هذا الصدد؛

(هـ) ينبغي للدول، في سعيها لكفالة الاستخدام الآمن لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، أن تلتزم بقراري لجنة حقوق الإنسان ٨/٢٠ و ١٣/٢٦ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها، وقراري الجمعية العامة ١٦٧/٦٨ و ١٦٦/٦٩ بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التعبير؛

(و) لا ينبغي لأي دولة أن تقوم، عن علم، بالاضطلاع بأي نشاط في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والتي تضر عمدا بالهياكل الأساسية الحيوية أو إعاقة استخدام وتشغيل هذه الهياكل الأساسية الحيوية بأي شكل آخر عن تقديم الخدمات للجمهور، أو دعم هذه الأنشطة؛

(ز) ينبغي للدول أن تتخذ التدابير المناسبة لحماية الهياكل الأساسية الحيوية من التهديدات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٩/٥٨ بشأن إرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات، والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

(ح) ينبغي أن تستجيب الدول لطلبات المساعدة المناسبة المقدمة من الدول الأخرى التي تتعرض هياكلها الأساسية الحيوية لأفعال ضارة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وينبغي للدول أيضا أن تستجيب لطلبات التخفيف من آثار الأنشطة الضارة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، المنبثقة من إقليمها، والتي تستهدف الهياكل الأساسية الحيوية لدول أخرى، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق السيادة؛

(ط) ينبغي للدول أن تتخذ الخطوات المعقولة لضمان سلامة سلسلة الإمداد بما يشعر المستعملين النهائيين بالثقة في منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وينبغي للدول أن تسعى إلى منع انتشار أدوات وتقنيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الضارة ومنع الاستعانة بالمهام الخفية لهذه الأدوات والتقنيات؛

(ي) ينبغي للدول تشجيع الإبلاغ المسؤول عن نقاط الضعف المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتبادل المعلومات ذات الصلة عن العلاجات المتاحة لنقاط الضعف هذه بغرض الحد من التهديدات المحتملة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات على الهياكل المستقلة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإمكانية القضاء على هذه التهديدات؛

(ك) لا ينبغي للدول أن تقوم، عن علم، بالاضطلاع بأي أنشطة تضر بنظم المعلومات المأذون بها لأفرقة الاستجابة للطوارئ (والتي تعرف أحيانا بأفرقة التصدي للطوارئ الحاسوبية أو أفرقة الاستجابة لحوادث الفضاء الإلكتروني) لأي دول أخرى، أو دعم أي أنشطة من هذا القبيل. ولا ينبغي لأي دولة أن تستخدم أفرقة الاستجابة للطوارئ المأذون بها للمشاركة في أنشطة دولية ضارة.

١٤ - ولاحظ الفريق أنه في حين أن هذه التدابير قد تكون ضرورية من أجل تعزيز إيجاد بيئة مفتوحة وآمنة ومستقرة وميسرة وسلمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فإن تنفيذها قد لا يكون ممكنا على الفور وبخاصة في البلدان النامية، قبل الحصول على القدرات الكافية.

١٥ - ونظرا لما لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات من خصائص فريدة، فإنه يمكن وضع معايير إضافية على مر الوقت.

رابعا - تدابير بناء الثقة

١٦ - من شأن تعزيز تدابير بناء الثقة أن يقوى السلام والأمن الدوليين، لأنه يمكن لهذه التدابير أن تزيد من التعاون والشفافية والقدرة على التنبؤ والاستقرار فيما بين الدول. وينبغي للدول، في إطار العمل على بناء الثقة بهدف كفالة بيئة سلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أن تأخذ في اعتبارها المبادئ التوجيهية المتعلقة بتدابير بناء الثقة التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في عام ١٩٨٨، وأيدتها الجمعية العامة بتوافق الآراء في القرار ٧٨/٤٣ (حاء). ولتعزيز الثقة والتعاون والحد من خطر نشوب النزاعات، يوصي الفريق بأن تنظر الدول في التدابير الطوعية التالية لبناء الثقة:

(أ) تحديد جهات اتصال مناسبة على كل من الصعيدين السياساتي والتقني للتصدي للحوادث الخطيرة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ووضع دليل لجهات الاتصال تلك؛

(ب) إنشاء ودعم الآليات والعمليات من أجل إجراء مشاورات ثنائية وإقليمية ودون إقليمية ومتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بهدف تعزيز بناء الثقة بين الدول والحد من مخاطر التصورات الخاطئة، والتصعيد، والنزاعات التي قد تنشأ جراء حوادث تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ج) القيام، على أساس طوعي، بالتشجيع على إرساء قواعد الشفافية على المستوى الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والمتعدد الأطراف من أجل زيادة الثقة وتوجيه العمل في المستقبل. ويمكن أن يشمل ذلك التبادل الطوعي للآراء والمعلومات الوطنية بشأن مختلف الجوانب الوطنية وعبر الوطنية للتهديدات التي تواجه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها؛ ونقاط الضعف، والمهام الضارة الخفية لمنتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وأفضل الممارسات المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ ووضع تدابير لبناء الثقة في المنتديات الإقليمية والمتعددة الأطراف؛ والمنظمات والاستراتيجيات والسياسات والبرامج الوطنية ذات الصلة بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(د) قيام الدول، على أساس طوعي، بعرض آرائها الوطنية بشأن مختلف فئات الهياكل الأساسية التي تعتبرها ذات أهمية حيوية، وما تبذله من جهود وطنية لحمايتها، بما في ذلك معلومات عن القوانين والسياسات الوطنية المتعلقة بحماية البيانات والهياكل الأساسية التي تدعمها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وينبغي للدول أن تسعى لتيسير التعاون عبر الحدود لمعالجة نقاط الضعف التي تعتري الهياكل الأساسية الحيوية التي تتجاوز الحدود الوطنية. ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

'١' إنشاء مستودع للقوانين والسياسات الوطنية المتعلقة بحماية البيانات والهياكل الأساسية المدعومة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونشر المواد التي تعتبر ملائمة للتوزيع عن هذه القوانين والسياسات الوطنية؛

'٢' وضع آليات وعمليات تُعنى بالمشاورات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف المتعلقة بحماية الهياكل الأساسية الحيوية المدعومة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

'٣' وضع آليات تقنية وقانونية ودبلوماسية، على أساس ثنائي ودون إقليمي وإقليمي ومتعدد الأطراف، من أجل التعامل مع الطلبات الواردة بشأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

'٤' اعتماد ترتيبات وطنية طوعية لتصنيف حوادث تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من حيث حجم هذه الحوادث ومدى خطورتها لغرض تيسير تبادل المعلومات بشأن الحوادث.

١٧ - وينبغي للدول أن تنظر في إمكانية وضع تدابير إضافية لبناء الثقة، من شأنها أن تعزز التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والمتعدد الأطراف. ويمكن أن تشمل هذه التدابير اتفاقات طوعية فيما بين الدول على ما يلي:

(أ) تعزيز آليات التعاون بين الوكالات المعنية لمواجهة الحوادث الأمنية ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإنشاء آليات تقنية وقانونية ودبلوماسية إضافية للتعامل مع الطلبات المتصلة بالهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النظر في إمكانية تبادل الموظفين في مجالات من قبيل مواجهة الحوادث وإنفاذ القانون، حسب الاقتضاء، وتشجيع عمليات التبادل فيما بين المؤسسات البحثية والمؤسسات الأكاديمية؛

(ب) تعزيز التعاون، بسبل منها إنشاء جهات تنسيق لتبادل المعلومات المتعلقة بالاستخدام الضار لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولتقديم المساعدة في التحقيقات؛

(ج) إنشاء فريق وطني للتصدي للطوارئ الحاسوبية و/أو أمن الفضاء الإلكتروني أو القيام رسميا بتخصيص هيئة معينة للقيام بهذا الدور. وقد تود الدول أن تنظر في إنشاء هذه الهيئات في إطار تعريفها للهياكل الأساسية الحيوية. وينبغي للدول أن تدعم وتيسر العمل والتعاون فيما بين أفرقة الاستجابة الوطنية من هذا القبيل وهيئات أخرى مرخص لها؛

(د) توسيع نطاق الممارسات ودعمها في مجال التعاون فيما بين أفرقة التصدي للطوارئ الحاسوبية، من قبيل تبادل المعلومات بشأن مكامن الضعف، وأنماط الهجمات، وأفضل الممارسات من أجل التخفيف من آثار الهجمات، بما في ذلك من خلال تنسيق الاستجابات، وتنظيم العمليات، ودعم معالجة الحوادث المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والقطاعي؛

(هـ) قيام الدول، بطريقة تتماشى مع التزاماتها بالقوانين الوطنية والدولية، بالتعاون مع طلبات المساعدة الواردة من الدول الأخرى بشأن التحقيق في الجرائم المتصلة

بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، أو استخدام تلك التكنولوجيات لأغراض إرهابية، أو التخفيف من الآثار الناجمة عن أنشطة استخدامها بصورة ضارة انطلاقاً من إقليمها.

١٨ - وفي ضوء وتيرة تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحجم المخاطر التي تحملها، يكرر الفريق التأكيد على أن الحاجة تستدعي تعزيز التوصل إلى تفاهمات مشتركة وتكثيف التعاون. وفي هذا الصدد، يوصي الفريق بإجراء حوار بين المؤسسات على أساس منتظم تشرف عليه الأمم المتحدة ويتسع لعدد كبير من المشاركين، وإجراء حوار منتظم من خلال المحافل الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، والمنظمات الدولية الأخرى.

خامسا - التعاون والمساعدة الدوليان على كفالة الأمن وبناء القدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٩ - تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن كفالة أمنها الوطني وسلامة مواطنيها، بما يشمل الأمن والسلامة في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لكن بعض الدول قد تفتقر إلى القدرة الكافية لحماية شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وقد يؤدي انعدام القدرات إلى تعريض المواطنين والهياكل الأساسية الحيوية لأي دولة للخطر، أو يجعل منها، دون قصد، ملاذا لمنفذي الأفعال الضارة. ومن شأن التعاون والمساعدة الدوليين أن يقوما بدور أساسي في تمكين الدول من تأمين تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وضمان استخدامها في الأغراض السلمية. كما يعد تقديم المساعدة لبناء القدرات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضروريا لتحقيق الأمن الدولي من خلال تحسين قدرات الدول على التعاون والعمل الجماعي. واتفق الفريق على أنه ينبغي لتدابير بناء القدرات أن تسعى إلى تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية.

٢٠ - وأيد الفريق التوصيات المتعلقة ببناء القدرات التي تضمنها تقريرا عامي ٢٠١٠ و٢٠١٣ . وقد أوصى تقرير ٢٠١٠ بأن تُحدِّد الدول تدابير تقديم الدعم لبناء القدرات في أقل البلدان نمواً. ودعا تقرير عام ٢٠١٣ المجتمع الدولي إلى العمل معا من أجل تقديم المساعدة من أجل تحقيق ما يلي: تحسين أمن الهياكل الأساسية الحيوية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وتنمية المهارات التقنية ووضع التشريعات والاستراتيجيات والأطر التنظيمية المناسبة للوفاء بالمسؤوليات؛ وسد الفجوة القائمة في أمن واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وشدد الفريق الحالي أيضا على أن بناء القدرات يعني ما هو أكثر من مجرد نقل المعارف والمهارات من البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية، فبوسع جميع البلدان أن تتعلم من بعضها البعض بشأن التهديدات التي تواجهها وكيفية التصدي لها.

٢١ - واستمرارا للعمل الذي شُرِع فيه بموجب قرارات الأمم المتحدة وتقاريرها السابقة، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ٦٤/٢١١، المعنون ”إرساء ثقافة عالمية تكفل أمن الفضاء الإلكتروني وتقييم الجهود الوطنية الرامية إلى حماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات“، ينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ التدابير التالية لتوفير المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة الرامية إلى بناء القدرات في البلدان التي تحتاج للمساعدة في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها:

(أ) المساعدة في تعزيز آليات التعاون مع الأفرقة الوطنية للتصدي للطوارئ الحاسوبية والهيئات الأخرى المرخص لها؛

(ب) تقديم المساعدة والتدريب للبلدان النامية لتحسين الأمن في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الهياكل الأساسية الحيوية، وتبادل أفضل الممارسات القانونية والإدارية؛

(ج) تقديم المساعدة في إتاحة الحصول على التكنولوجيات المتطورة التي تُعتبر أساسية لأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(د) وضع إجراءات للمساعدة المتبادلة في الاستجابة للحوادث ومعالجة المشاكل على المدى القصير فيما يتعلق بأمن الشبكات، بما في ذلك إجراءات تقديم المساعدة العاجلة؛

(هـ) تيسير التعاون عبر الحدود لمعالجة مكامن الضعف في الهياكل الأساسية الحيوية التي تتجاوز الحدود الوطنية؛

(و) وضع استراتيجيات لتحقيق الاستدامة في الجهود المبذولة لبناء القدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ز) إعطاء الأولوية للتوعية بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبناء القدرات في الخطط والميزانيات الوطنية، وتخصيص المكان المناسب لها في التخطيط للتنمية والمساعدة. ويمكن أن يشمل ذلك برامج للتوعية بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تكون مُصمَّمة لتثقيف وإعلام فرادى المواطنين. ويمكن تنفيذ هذه البرامج بالتزامن مع الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها، بالإضافة إلى القطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، ومنظمات المجتمع المدني؛

(ح) التشجيع على المزيد من العمل في مجال بناء القدرات، مثل الطب الشرعي أو في التدابير التعاونية الرامية إلى التصدي لاستخدام المجرمين أو الارهابيين لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

٢٢ - وسيكون من المفيد وضع نُهج إقليمية لبناء القدرات، باعتبار أنها يمكن أن تراعي جوانب ثقافية وجغرافية وسياسية واقتصادية واجتماعية محددة، وأن تتيح بالتالي وضع نهج يتواءم معها.

٢٣ - ولصالح بناء القدرات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، قد تنظر البلدان في وضع مبادرات للتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف تقوم على علاقات الشراكة القائمة بين الدول. ومن شأن هذه المبادرات أن تساعد على تحسين البيئة من أجل التبادل الفعال للمساعدة بين الدول في استجابتها لحوادث الفضاء الإلكتروني، ويمكن أن تزيد في تطويرها المنظمات الدولية المختصة، بما فيها الأمم المتحدة ووكالاتها، فضلا عن القطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، ومنظمات المجتمع المدني.

سادسا - كيفية انطباق القانون الدولي على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات

٢٤ - ذكر تقرير عام ٢٠١٣ أن أحكام القانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، قابلة للتطبيق وضرورية فيما يتعلق بالمحافظة على السلام والأمن الدوليين، وتعزيز إيجاد بيئة مفتوحة وآمنة ومستقرة وميسرة وسلمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وقد نظر الفريق الحالي، عملا بالولاية المنوطة به، في قابلية تطبيق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

٢٥ - ويعد التزام الدول بالقانون الدولي، ولا سيما التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بمثابة إطار أساسي لتوجيه ما تقوم به من إجراءات في مجال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولتعزيز إيجاد بيئة مفتوحة وآمنة ومستقرة وميسرة وسلمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولهذه الالتزامات أهميتها الجوهرية في بحث وتطبيق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

٢٦ - ولدى النظر في تطبيق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حدد الفريق التزام الدول بالمبادئ التالية من مبادئ الميثاق وأحكام القانون الدولي الأخرى باعتبارها ذات أهمية جوهرية: السيادة والمساواة؛ وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلام والأمن الدوليين، والعدل، عرضة للخطر؛ وامتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم

المتحدة؛ واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٢٧ - وينطبق مبدأ سيادة الدول والقواعد والمبادئ التي تنبع من مفهوم السيادة على إدارة الدول للأنشطة المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعلى ولايتها القضائية على هياكلها الأساسية داخل أقاليمها.

٢٨ - وبناء على عمل الفريقين السابقين، واسترشادا بأحكام الميثاق والولاية الواردة في قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٤٣، يعرض الفريق الحالي الآراء التالية غير الحصرية بشأن كيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات:

(أ) تتمتع الدول بالولاية القضائية على الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الموجودة داخل أقاليمها؛

(ب) على الدول أن تراعي، لدى استخدامها لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ضمن مبادئ أخرى من مبادئ القانون الدولي، سيادة الدول، والمساواة في السيادة، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وتنطبق الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات. يجب أن تمتثل الدول لالتزاماتها بموجب القانون الدولي باحترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) وإذ يشدد الفريق على تطلعات المجتمع الدولي فيما يتعلق بالاستخدام السلمي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات تحقيقا للصالح العام للبشرية، وإذ يشير إلى أن أحكام الميثاق تنطبق في مجملها، فإنه ينوه بالحق الأصيل للدول في أن تتخذ من التدابير ما يتسق وأحكام القانون الدولي، على النحو المعترف به في الميثاق. ويقر الفريق بالحاجة إلى المزيد من الدراسة بشأن هذه المسألة؛

(د) يشير الفريق إلى المبادئ القانونية الدولية المعمول بها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، مبادئ الإنسانية والضرورة والتناسب والتمييز؛

(هـ) يجب على الدول ألا تستخدم وسائل غير مباشرة لارتكاب الأفعال غير المشروعة دوليا باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وأن تسعى إلى ضمان عدم استخدام أراضيها من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول لارتكاب هذه الأفعال؛

(و) يجب على الدول الوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالأفعال غير المشروعة دوليا التي تنسب إليها بموجب القانون الدولي. ومع ذلك، فإن الإشارة إلى أن النشاط المتعلق

بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات انطلق بطريقة أو بأخرى من إقليم دولة ما أو من الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بهذه الدولة قد لا تكون كافية في حد ذاتها لعزو النشاط إلى تلك الدولة. ولاحظ الفريق أن الاتهامات بتنظيم وتنفيذ أفعال غير مشروعة التي ترفع ضد دول ينبغي أن تكون مدعمة بالبراهين.

٢٩ - ولاحظ الفريق أن التفاهمات المشتركة بشأن كيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدولة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات لها أهميتها في تعزيز إيجاد بيئة مفتوحة وآمنة ومستقرة وميسرة وسلمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

سابعا - استنتاجات وتوصيات بشأن العمل في المستقبل

٣٠ - أحرز تقدم كبير في الإقرار بالمخاطر التي تتهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الاستخدام الضار لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وإذ يسلم الفريق بأن هذه التكنولوجيات يمكن أن تكون قوة دافعة في التعجيل بالتقدم باتجاه التنمية، وبما يتمشى مع الحاجة إلى الحفاظ على قابلية الاتصال الإلكتروني على الصعيد العالمي والتدفق الحر والآمن للمعلومات، فقد رأى بأنه من المفيد تحديد التدابير الممكن اتخاذها في إطار ما يُضطلع به من عمل في المستقبل، وهي تدابير تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) مواصلة قيام الدول، على نحو جماعي وفردي، بوضع مفاهيم للسلام والأمن الدوليين في مجال أمن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على المستويين القانوني والتقني وعلى مستوى السياسات العامة؛

(ب) زيادة التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي لتعزيز التفاهم المشترك بشأن المخاطر المحتملة على السلم والأمن الدوليين، والناجمة عن سوء استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وعلى أمن الهياكل الأساسية الحيوية التي تدعمها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

٣١ - وفي حين تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن كفالة بيئة آمنة وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فإن التعاون الدولي الفعال سيستفيد من تحديد آليات لمشاركة القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني في هذه العملية بالشكل المناسب.

٣٢ - وتشمل المجالات التي قد يكون من المفيد إجراء المزيد من البحث والدراسة بشأنها المفاهيم ذات الصلة باستخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات. ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الذي يخدم جميع الدول الأعضاء، هو أحد هذه الكيانات التي

يمكن أن يطلب منها الاضطلاع بالدراسات ذات الصلة بالموضوع، شأنه في ذلك شأن مراكز التفكير ومؤسسات البحوث الأخرى.

٣٣ - وينبغي للأمم المتحدة أن تقوم بدور رئيسي في تعزيز الحوار بشأن أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لدى استخدامها من جانب الدول، وفي وضع تفاهمات مشتركة بشأن تطبيق أحكام ومعايير وقواعد القانون الدولي ومبادئ السلوك المسؤول من جانب الدول. ويمكن مواصلة الأعمال بالنظر في اتخاذ مبادرات لإجراء حوار دولي وتبادل للآراء بشأن المسائل المتصلة بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولا ينبغي لهذه الجهود أن تشكل ازدواجية في عمل المنظمات والمحافل الدولية الأخرى التي تتناول مسائل من قبيل استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تنفيذ أعمال إجرامية وإرهابية، وحقوق الإنسان، وحوكمة الإنترنت.

٣٤ - وأشار الفريق إلى أهمية النظر في أن تدعو الجمعية العامة إلى عقد اجتماع لفريق جديد للخبراء الحكوميين بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، في عام ٢٠١٦، لمواصلة القيام، بغرض تعزيز الفهم المشترك، بمواصلة دراسة التهديدات القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات والتدابير التعاونية الممكنة للتصدي لها، فضلا عن كيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك المعايير والقواعد والمبادئ المتعلقة بسلوك الدول المسؤول، وتدابير بناء الثقة وتعزيز القدرات.

٣٥ - ويقر الفريق بالجهود القيمة التي بذلتها المنظمات الدولية والمجموعات الإقليمية في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وينبغي لما تقوم به الدول من أعمال بشأن أمن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أن تراعي هذه الجهود، كما ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم، عند الاقتضاء، بتشجيع إنشاء منابر جديدة ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف للحوار والتشاور وبناء القدرات.

٣٦ - ويوصي الفريق الدول الأعضاء بالنظر الفعلي في التوصيات الواردة في هذا التقرير بشأن كيفية المساعدة في تهيئة بيئة مفتوحة وآمنة ومستقرة وميسرة وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتقييم سبل مواصلة تطوير هذه التوصيات وتنفيذها.

المرفق

قائمة أعضاء فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

بيلاروس

ألياكساندر شاسنوسكي (الدورتان الثالثة والرابعة)

نائب رئيس إدارة الأمن الدولي وتحديد الأسلحة، وزارة الخارجية

السفير فلاديمير ن. جيراسيموفيتش (الدورة الأولى)

رئيس إدارة الأمن الدولي وتحديد الأسلحة، وزارة الخارجية

إيفان غرينيفيتش (الدورة الثانية)

مستشار بالبعثة الدائمة لبيلاروس لدى الأمم المتحدة

البرازيل

كارلوس لويس دانتاس كوتينهو بيريز

وزير، مدير مكتب نائب الوزير للشؤون السياسية، وزارة العلاقات الخارجية

الصين

هايتاو وو (الدورتان الثالثة والرابعة)

منسقة شؤون الفضاء الإلكتروني، وزارة الخارجية

كونغ فو (الدورتان الأولى والثانية)

منسقة شؤون الفضاء الإلكتروني، وزارة الخارجية

كولومبيا

خورخي فرناندو بيهارنو

مدير معايير وهيكل تكنولوجيا المعلومات، وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

مصر

سامح أبو العينين
السفير، نائب مساعد وزير الخارجية لشؤون نزع السلاح، والأمن الدولي، والاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وزارة الخارجية

عمرو الجويلي (الدورة الثالثة)
وزير، البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة

إستونيا

مارينا كالجوراند

وكيلة الوزارة والمستشارة القانونية، وزارة الخارجية

فرنسا

فلورانس مانجان
سفيرة، منسقة شؤون أمن الفضاء الإلكتروني، وزارة الخارجية

ليونارد رولاند (الدورة الأولى)
إدارة الشؤون الاستراتيجية والأمن ونزع السلاح، وزارة الخارجية

ألمانيا

كارستن غاير
رئيس موظفي تنسيق شؤون الفضاء الإلكتروني، وزارة الخارجية الاتحادية

غانا

مارك – أوليفر كيفور
عضو مجلس إدارة الهيئة الوطنية للاتصالات

إسرائيل

إيدو موييد
منسق شؤون أمن الفضاء الإلكتروني، وزارة الخارجية

اليابان

تاكاشي أوكادا (الدورتان الثالثة والرابعة)
السفير المسؤول عن شؤون الأمم المتحدة والسفير المسؤول عن سياسية الفضاء الالكتروني، نائب المدير العام، مكتب السياسة الخارجية، وزارة الخارجية

أكيرا كونو (الدورة الثانية)
السفير المسؤول عن شؤون الأمم المتحدة والسفير المسؤول عن سياسة الفضاء الالكتروني، نائب المدير العام، مكتب السياسة الخارجية، وزارة الخارجية

تاكاو إيمافوكو (الدورة الأولى)
كبير المفاوضين في شؤون الأمن الدولي، مكتب السياسة الخارجية، وزارة الخارجية

كينيا

كاثرين غيتاو
أمينة شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وزارة الإعلام والاتصالات والتكنولوجيا

ماليزيا

نور هايونا عبد الكريم (الدورة الرابعة)
أمينة مساعدة رئيسية، شعبة الأمن الفضائي والالكتروني، مجلس الأمن القومي

محمد شاه نوري بن محمد زين (الدورات الأولى والثانية والثالثة)
وكيل الوزارة، شعبة الأمن الفضائي والالكتروني، مجلس الأمن القومي

المكسيك

إدغار زوريتا
ملحق موفد إلى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، هيئة الأمن القومي المكسيكية – الشرطة الاتحادية

باكستان

أوصاف علي (الدورات الأولى والثانية والرابعة)
المديرة العامة، الفرع التقني، شعبة التخطيط الاستراتيجي، مقر هيئة الأركان

خليل هاشمي (الدورة الثالثة)
وزير، البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة

جمهورية كوريا

شول لي (الدورتان الثانية والرابعة)
المدير، شعبة الأمن الدولي، وزارة الخارجية

هيونشيول يانغ (الدورتان الأولى والثالثة)

مستشار، سفارة جمهورية كوريا في المملكة البلجيكية والاتحاد الأوروبي

الاتحاد الروسي

أندريه ف. كروتسكيخ
الممثل الخاص لرئيس الاتحاد الروسي للتعاون الدولي في أمن المعلومات، سفير متجول

إسبانيا

ريكاردو مور (الدورة الرابعة)
سفير متجول لشؤون الفضاء الإلكتروني، وزارة الخارجية والتعاون الخارجي

أليسيا مورال (الدورات الأولى والثانية والثالثة)
سفيرة متجولة لشؤون الفضاء الإلكتروني، وزارة الخارجية والتعاون الخارجي

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

أوليفيا بريستون
مساعدة المدير، مكتب أمن الفضاء الإلكتروني وتأمين المعلومات، مكتب مجلس الوزراء

الولايات المتحدة الأمريكية

ميشيل غ. ماركوف
نائبة منسق مسائل الفضاء الالكتروني، مكتب منسق شؤون الفضاء الإلكتروني، مكتب وزير الخارجية، وزارة الخارجية